قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/46	3347/ل/د1/2021 لعام 1442هـ	1441/12/17هـ الموافق 2021/07/27م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/01/27هـ بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "قمت بشراء أسهم شركة (أ) من تاريخ 2012/3/6م وحتى تاريخ 2012/4/10م على دفعات حيث بلغ مجموع الأسهم 11332سهم بمبلغ قدره 177799 مائة وسبعة وسبعون الف وتسعة وتسعون ريال. كان هذا هو رأس مالي الذي حصلت عليه عن طريق تمويل من بنك (أ) (مرفق صورة العقد) وعليه تم اقتطاع جزء كبير من راتبي الذي لا يتجاوز 6500 ريال وبنسبة 5٪ وضعتها في سهم شركة (أ) بناء على القوائم المالية والأرباح التي كانت توزعها الشركة التي انكشفت فيما بعد أنها بعيده عن الواقع ومضلله حيث اشتريت في السهم بناء على الأرباح والمؤشرات بداية طرح السهم للاكتتاب حيث كانت الشركة توزع 7 ريال إلى أن أعلنت الشركة خسائرها وهو ما تم إيهامي بانها كبوة وسترجع إلى قوتها خاصة بانها تتعامل مع الدولة ومنصات البترول. لكن تفاجأت تباعا بإعلان السهم خسائر تخالف ما كان عليه النتائج المالية. والمصيبة أن السهم تم تعليق البيع والشراء فيه بسبب الخسائر وهو ما فوت علي الشراء في شركات كانت توزع أرباح صادقة. مما اضطرني إلى سداد القرض مما تبقى من راتبي القليل حيث تضررت بالسداد من جهة وتفويت أرباح كانت متحققة في السوق أو الاستفادة من مالي سواء في شراء ارض أو منزل من جهة أخرى. علاوة على الضرر النفسي والمالي والاجتماعي جراء عدم المصداقية في تقديم نتائج غير دقيقة أوهمتني كمستثمر فظلا عن كوني مواطن أتوقع الوضوح والمصداقية من شركة تعتبر داعم لاقتصاد البلد. فواللّٰه فقدت الثقة في السوق الأسهم وجميع التعاملات المالية بل والاجتماعية.. المستندات: مرفق صورة عقد التمويل البالغ 266000 ألف من تاريخ 2005/10/27 لمدة عشر سنوات. مرفق تعريف بالراتب. مرفق صورة لعمليات الشراء تبين عدد الأسهم وتاريخ ومبلغ الشراء. مرفق صورة الهوية الوطنية. الطلبات: - اطلب تعويضي بكامل المبلغ وقدرة 177799 ريال. - اطلب تعويضي عن قيمة أرباح البنك من القرض والبالغة 5٪ لعشر سنوات نتيجة لحجز الشركة أسهمي والبالغ مجموعها 131 ألف ريال حيث كان مبلغ التمويل 266000 وتم تسديد 397836. - اطلب بتعويض بنسبة لا تقل عن 15٪ عن كل سنة تم حجز مالي في الشركة ومنعي من الاستفادة منه".

وفي تاريخ 1442/04/01هـ عقدت الدائرة جلسة لتحرير دعوى المدعي، حضرها المدعي أصالة، وحيث تبين للدائرة أن دعوى المدعي غير محررة، فقد عقدت الدائرة هذه الجلسة للمدعي بمفرده من أجل تحرير دعواه، وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤال المدعي عن تحديد المدعى عليهم بشكل دقيق، فأجاب بأن المدعى عليهم هم: (المدعى عليهم الأول – الثامن). وبسؤاله عن تحديد خطأ المدعى عليهم، أجاب بأن خطأ المدعى عليهم يتمثل في تضليلهم في نتائج الشركة وتضخيم موجوداتها، والادعاء بأن سهم الشركة يربح (7) ريالات في السنة، والذي أتضح بعد ذلك عدم صحته، وأن المدعى عليهم قد خالفوا الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية. وبسؤاله عن الضرر الذي أصابه، أجاب بأنه خسر رأس ماله. وبسؤاله عن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أجاب بأن خطأ المدعى عليهم أنتج الضرر الذي أصابه. وبسؤاله عن تحديد القوائم المالية التي يدعي أنها كانت مضللة وغررت به وقام بالشراء بناءً عليها، أجاب بأن هذه القوائم يصعب تحديدها، وإن كان يعتقد أنها القوائم المالية لعام 2012م. وبسؤاله هل ما زال مالكاً لجميع الأسهم محل الدعوى؟ أجاب بنعم. وبسؤاله ما الآلية التي اعتمد عليها في الشراء، أجاب بأن قوة نشاط الشركة وأنها تعمل في مشاريع الدولة (بناء منصات النفط) ودفعه للشراء قوة مركزها المالي وتوزيعها للأرباح. وبسؤاله عن سبب تأخره في إيداع شكواه لدى الشركة حتى تاريخ 2020/04/20م، أجاب بأن هيئة السوق المالية قد أعلنت للناس أن هناك دعوى جماعية ضد أعضاء مجلس إدارة شركة (أ)، وذكر أنه حاول الانضمام لهذه الدعوى ولكن رُفض طلبه لأن شراءه للأسهم محل الدعوى بعد تاريخ 2012/02/22م. وبذلك تم اختتام الجلسة.

وتم تزويد المدعى عليهم بنسخة من صحيفة الدعوى ومستخلص جلسة النظر في تاريخ 1442/07/04هـ.

وفي تاريخ 1442/07/05هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه السادس، جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعي المشار إليها أعلاه، أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية نظرا لعدم إرفاق المستندات الثبوتية الأصلية على ما يدعيه المدعي، ولعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: أولا: إقامة الدعوى على غير ذي صفه : ذكر المدعي في صدر صحيفة دعواه أنه قام بشراء على دفعات عدد 11332 سهم من أسهم شركة (أ) من تاريخ 2012/3/6م وحتى تاريخ 2012/4/10م – ويلاحظ الاتي : - العشوائية التي اختار بها المدعي شخوص المدعى عليهم ساقته إلى اختياري ضمنهم رغم أنني تركت العمل بالشركة خلال شهر إبريل 2012م، ولم أكن موجودا على قوة العمل خلال الفترة التي اشترى فيه المدعي كل أسهمه في الشركة كما سبق ذكره ، وبالتالي فمن العبث إدراج اسمي ضمن المدعى عليهم لأنني والحال كذلك أعتبر غير ذي صفة ، ووجود اسمي ضمن المدعى عليهم يجعل الدعوى مقامة على غير ذي صفة وهو ما ينسفها من أساسها ويعتبر سببا في ردها . - أن تاريخ شراء أسهم المدعي قد جاء لاحقا للإعلان عن النتائج

المالية للعام 2011 بتاريخ 2012/2/22م والتي أوضحت تكبد الشركة خسائر تجاوزت المليار ريال سعودي كما أن تاريخ الشراء قد جاء بعد إعلان الشركة على موقع تداول في أول شهر مارس 2012 م وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلا لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة. ورغم إحاطة علم المدعي بتلك النتائج المالية المعلنة والتي لا يمكن إنكار العلم بها وكذلك إعلان الشركة سالف الذكر حيث تم نشرها جميعا على موقع تداول وتأكد علم الكافة (ومنهم المدعي) بها، ورغم ذلك فقد أقدم المدعي على شراء أسهمه بعد يقين علمه بكل ما سبق بإرادته الحرة المنفردة التي لم تؤثر عليها أية مؤثرات خارجية، وبعد ذلك يحملني مسئولية ذلك القرار الذي اتخذه ويدعي افتراءً انه قام بشراء أسهمه بناء على بيانات مضللة. فأين تلك البيانات المضللة التي يدعيها وكل البيانات والمعلومات التي نشرت وعلمها الكافة كانت تعبر عن حقيقة الوضع المالي والتشغيلي للشركة وما يواجهها من صعوبات ومشاكل. إن المسئول الأول عن قرار الشراء والمرتكب الحقيقي للخطأ هو المدعي نفسه ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يلصق بي المسئولية عن خطأ ارتكبه هو شخصيا في حق نفسه وليس لي فيه أي يد. وإذا أضفنا إلى ذلك أنني قد تركت العمل بشركة (أ) اعتبارا من شهر أبريل 2012م لتضح لعدالة الهيئة الموقرة أن غالب أسهم المدعي قد تم شراؤها ولم أكن ساعتها على قوة العمل بالشركة كما لم أكن مسئولا عن أية أحداث حدثت خلال تلك الحقبة وهو ما يؤكد انتفاء مسئوليتي تماما عن أي ضرر مزعوم يدعيه المدعي. وعلى ذلك فإن المدعي لم يستطع أن يثبت في حقي قيام المسئولية التقصيرية بأركانها الثلاث: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وبناء عليه تكون الدعوى المقامة ضدي قد أقيمت على غير ذي صفة وهو ما يترتب عليه ردها وهذا ما أرجوه من مقام لجنتكم الموقرة. ثانيا – الدفع بتقادم الدعوى نظاما لفوات ميعاد نظرها: لقد نصت المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية على أن: ' لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة.'، وهناك الكثير من الأحداث التي مرت وأعلن عنها صراحة على موقع تداول والموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية وكل حدث منها يمثل في حد ذاته حقيقة واضحة عن وضع الشركة التشغيلي والمالي، بدءا من إعلان الشركة عن نتائجها المالية عن العام 2008 (أول قوائم مالية مباشرة بعد الاكتتاب) بصافي أرباح 665,5 مليون ريال والتي انخفضت بشكل جوهري طبقا لنتائج القوائم المالية في العام 2009 م إلى أرباح صافية بمبلغ 40,3 مليون ريال، ثم تحولت إلى خسائر بصافي مبلغ (179,5) مليون ريال طبقا للقوائم المالية للعام 2010 ثم إعلانها عن تكبد خسائر جوهرية تجاوزت (1مليار) ريال سعودي عند إعلان نتائجها المالية عن عام 2011م بتاريخ 2012/2/22م، كما وأعلنت الشركة في شهر مارس 2012 م على موقع تداول وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلا لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ

هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة. ثم الإعلان عن إيقاف تداول أسهم الشركة بتاريخ 2012/7/22 م من قبل هيئة السوق المالية، ثم إعلان الشركة لاحقا عن تكبدها خسائر إضافية بقيمة (22 مليون) ريال سعودي خلال شهر يناير 2015 م لتصل الخسائر المتراكمة في نهاية نفس الشهر إلى (3,043 مليار) ريال سعودي. وكل هذه الأحداث تم الإعلان عنها في موعدها ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنكار العلم بها. ولو رجعنا إلى تاريخ علم المدعي بإيقاف تداول السهم من قبل هيئة السوق المالية وهو يوم 2012/7/22م (على اعتبار أن واقعة إيقاف تداول السهم يفترض العلم بها يقينا من جانب كل المساهمين)، والمفترض أن هذا التاريخ هو الذي أدرك فيه أنه كان ضحية لأية معلومات مضللة مزعومة – على حد ما ذكره المدعي في صدر لائحة الدعوى- وحيث أن المدعى لم يقم بإقامة دعواه التي نحن بصددها إلا بتاريخ 2020/09/15م، وهو تاريخ يبعد أكثر من خمس سنوات عن تاريخ علمه بإيقاف تداول السهم ، وحيث أن التقادم والحكم فيه من النظام العام يلزم الحكم به في أي مرحلة من مراحل الدعوى وعلى اللجنة أن تحكم به من تلقاء نفسها عند توفر أسبابه وحيث أن المدعي لم يقدم عذرا مقبولا تقبله اللجنة عن تأخره في إقامه دعواه ، لذا فإن دعوى المدعي تكون جديرة بصرف النظر عنها لتقادمها نظاماً. ثالثا – عدم تحرير الدعوى: 1- يقصد بعدم تحرير الدعوى إلا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالا للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديدا بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقا للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على ' يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه ، وليس له السير فيها قبل ذلك ، واذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى '. 2- بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة 'على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسئولية على المدعى عليهم، تأسيسا على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسئولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر' ويلاحظ الاتي: 3- أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ !!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسئولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسئولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته . كما أنني أكن على قوة العمل وقت شراء الأسهم ولم يكن لي أي دخل بالبيانات والمعلومات التي نشرت بالقوائم المالية إبان عمليات الشراء، إذا فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسئولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. 4- لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إلي تحديدا بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه

للتعويض طلبا مرسلا ، مما يجعل أركان المسئولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي ، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحا بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. 5- لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. رابعا – عدم تقديم المستندات الثبوتية الأصلية التي تثبت ادعاءات المدعي لم يقدم المدعي أصل كشف المحفظة الاستثمارية الخاص به والذي يظهر عدد الأسهم التي يمتلكها وقيمتها وتاريخ شرائها وعمليات التداول التي جرت عليها ، فكيف للجنة أن تتحقق من صحة أقوال المدعي فيما يمتلكه من أسهم مدعى بها؟؟ وكيف تتأكد من أنه ما زال يمتلكها حتى تاريخ إقامة الدعوى – صحيح أن وجود هذا الكشف من عدمه لن يؤثر سلبا أو إيجابا في مسار الدعوى لانتفاء مسئوليتي عن الضرر الذي يدعيه المدعي – إلا أن عدم تقديم المدعي لأصل المستند الوحيد الذي يثبت امتلاكه للأسهم المدعى بها ووجودها في حوزته حتى تاريخ إقامة دعواه لهو أمر عجاب يثير التساؤلات والشكوك حول جدية الدعوى المقامة خاصة وأن المدعي يطالب فيها بالتعويض دون أن يقدم أية مستندات تثبت ملكيته للأسهم محل التعويض. اللجنة الموقرة: إذا كان هذا هو الحال بالنسبة للمستند الوحيد الذي كان يجب على المدعي تقديمه لإثبات ما يدعيه، بالإضافة إلى إدراج اسمي ضمن شخوص المدعى عليهم في حين أنني غير ذي صفة، وعدم تحرير الدعوى على الإطلاق فإن ذلك كله يعتبر قرائن وأدلة على إفلاس المدعي وعدم قدرته على إثبات ادعاءاته وانصراف نيته فقط إلى الحصول على تعويض لا حق له فيه على الإطلاق. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها نرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1- صرف النظر عن الدعوى لتقادمها نظاماً. 2- رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة لعدم وجودي على قوة العمل ولعدم وجود ما يوجب مسؤوليتي. 3- رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين الخطأ محل الادعاء. 4- رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية وعدم إرفاق مستندات ثبوتية أصلية. 5- إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي التاريخ ذاته (1442/07/05هـ) وردت إلى اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الرابع، جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعي المشار إليها أعلاه، أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية نظرا لعدم إرفاق المستندات الثبوتية الأصلية على ما يدعيه المدعي، ولعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: أولا: إقامة الدعوى على غير ذي صفه : ذكر المدعي في صدر صحيفة دعواه أنه قام بشراء على دفعات عدد 11332 سهم من أسهم شركة (أ) من تاريخ 2012/3/6م وحتى تاريخ 2012/4/10م – ويلاحظ الاتي : - العشوائية التي اختار بها المدعي شخوص المدعى عليهم ساقته إلى اختياري ضمنهم رغم أنني تركت العمل بالشركة خلال

عام 2011م، ولم أكن موجودا على قوة العمل خلال الفترة التي اشترى فيه المدعي كل أسهمه في الشركة كما سبق ذكره، وبالتالي فمن العبث إدراج اسمي ضمن المدعى عليهم لأنني والحال كذلك أعتبر غير ذي صفة، ووجود اسمي ضمن المدعى عليهم يجعل الدعوى مقامة على غير ذي صفة وهو ما ينسفها من أساسها ويعتبر سببا في ردها. - أن تاريخ شراء أسهم المدعي قد جاء لاحقا للإعلان عن النتائج المالية للعام 2011 بتاريخ 2012/2/22م والتي أوضحت تكبد الشركة خسائر تجاوزت المليار ريال سعودي كما أن تاريخ الشراء قد جاء بعد إعلان الشركة على موقع تداول في أول شهر مارس 2012 م وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلا لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة. ورغم إحاطة علم المدعي بتلك النتائج المالية المعلنة والتي لا يمكن إنكار العلم بها وكذلك إعلان الشركة سالف الذكر حيث تم نشرها جميعا على موقع تداول وتأكد علم الكافة (ومنهم المدعي) بها، ورغم ذلك فقد أقدم المدعي على شراء أسهمه بعد يقين علمه بكل ما سبق بإرادته الحرة المنفردة التي لم تؤثر عليها أية مؤثرات خارجية، وبعد ذلك يحملني مسئولية ذلك القرار الذي اتخذه ويدعي افتراء انه قام بشراء أسهمه بناء على بيانات مضللة. فأين تلك البيانات المضللة التي يدعيها وكل البيانات والمعلومات التي نشرت وعلمها الكافة كانت تعبر عن حقيقة الوضع المالي والتشغيلي للشركة وما يواجهها من صعوبات ومشاكل. إن المسئول الأول عن قرار الشراء والمرتكب الحقيقي للخطأ هو المدعي نفسه ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يلصق بي المسئولية عن خطأ ارتكبه هو شخصيا في حق نفسه وليس لي فيه أي يد. وإذا أضفنا إلى ذلك أنني قد تركت العمل بشركة (أ) خلال عام 2011م لتضح لعدالة الهيئة الموقرة أن غالب أسهم المدعي قد تم شراؤها ولم أكن ساعتها على قوة العمل بالشركة كما لم أكن مسئولا عن أية أحداث حدثت خلال تلك الحقبة وهو ما يؤكد انتفاء مسئوليتي تماما عن أي ضرر مزعوم يدعيه المدعي. وعلى ذلك فإن المدعي لم يستطع أن يثبت في حقي قيام المسئولية التقصيرية بأركانها الثلاث: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وبناء عليه تكون الدعوى المقامة ضدي قد أقيمت على غير ذي صفة وهو ما يترتب عليه ردها وهذا ما أرجوه من مقام لجنتكم الموقرة. ثانيا – الدفع بتقادم الدعوى نظاما لفوات ميعاد نظرها: لقد نصت المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية على أن: ' لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة.' ، وهناك الكثير من الأحداث التي مرت وأعلن عنها صراحة على موقع تداول والموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية وكل حدث منها يمثل في حد ذاته حقيقة واضحة عن وضع الشركة التشغيلي والمالي، بدءا من إعلان الشركة عن نتائجها المالية عن العام 2008 (أول قوائم مالية مباشرة بعد الاكتتاب) بصافي أرباح 665,5 مليون ريال والتي انخفضت بشكل جوهري طبقا لنتائج القوائم المالية في العام 2009 م إلى أرباح صافية بمبلغ 40,3 مليون ريال، ثم تحولت إلى خسائر بصافي مبلغ (179,5) مليون ريال طبقا للقوائم

المالية للعام 2010 ثم إعلانها عن تكبد خسائر جوهرية تجاوزت (1مليار) ريال سعودي عند إعلان نتائجها المالية عن عام 2011م بتاريخ 2012/2/22م، كما وأعلنت الشركة في شهر مارس 2012 م على موقع تداول وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلا لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة. ثم الإعلان عن إيقاف تداول أسهم الشركة بتاريخ 2012/7/22 م من قبل هيئة السوق المالية، ثم إعلان الشركة لاحقا عن تكبدها خسائر إضافية بقيمة (22 مليون) ريال سعودي خلال شهر يناير 2015 م لتصل الخسائر المتراكمة في نهاية نفس الشهر إلى (3,043 مليار) ريال سعودي. وكل هذه الأحداث تم الإعلان عنها في موعدها ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنكار العلم بها. ولو رجعنا إلى تاريخ علم المدعي بإيقاف تداول السهم من قبل هيئة السوق المالية وهو يوم 2012/7/22م (على اعتبار أن واقعة إيقاف تداول السهم يفترض العلم بها يقينا من جانب كل المساهمين)، والمفترض أن هذا التاريخ هو الذي أدرك فيه أنه كان ضحية لأية معلومات مضللة مزعومة – على حد ما ذكره المدعي في صدر لائحة الدعوى- وحيث ان المدعى لم يقم بإقامة دعواه التي نحن بصددها إلا بتاريخ 2020/09/15م، وهو تاريخ يبعد أكثر من خمس سنوات عن تاريخ علمه بإيقاف تداول السهم ، وحيث أن التقادم والحكم فيه من النظام العام يلزم الحكم به في أي مرحلة من مراحل الدعوى وعلى اللجنة أن تحكم به من تلقاء نفسها عند توفر أسبابه وحيث أن المدعي لم يقدم عذرا مقبولا تقبله اللجنة عن تأخره في إقامه دعواه ، لذا فإن دعوى المدعي تكون جديرة بصرف النظر عنها لتقادمها نظاماً. ثالثا – عدم تحرير الدعوى: 1- يقصد بعدم تحرير الدعوى إلا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالا للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديدا بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقا للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على ' يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه ، وليس له السير فيها قبل ذلك ، واذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى '. 2- بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة 'على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسئولية على المدعى عليهم، تأسيسا على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسئولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر' ويلاحظ الاتي: 3- أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ !!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسئولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسئولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته . كما أنني أكن على قوة العمل وقت شراء الأسهم ولم يكن لي أي دخل بالبيانات والمعلومات التي نشرت بالقوائم المالية إبان عمليات الشراء، إذا فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما

وبالتالي تنتفي المسئولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. 4- لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إلي تحديدا بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلبا مرسلا، مما يجعل أركان المسئولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي ، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحا بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. 5- لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. رابعا – عدم تقديم المستندات الثبوتية الأصلية التي تثبت ادعاءات المدعي لم يقدم المدعي أصل كشف المحفظة الاستثمارية الخاص به والذي يظهر عدد الأسهم التي يمتلكها وقيمتها وتاريخ شرائها وعمليات التداول التي جرت عليها، فكيف للجنة أن تتحقق من صحة أقوال المدعي فيما يمتلكه من أسهم مدعى بها؟؟ وكيف تتأكد من أنه ما زال يمتلكها حتى تاريخ إقامة الدعوى – صحيح أن وجود هذا الكشف من عدمه لن يؤثر سلبا أو إيجابا في مسار الدعوى لانتفاء مسئوليتي عن الضرر الذي يدعيه المدعي – إلا أن عدم تقديم المدعي لأصل المستند الوحيد الذي يثبت امتلاكه للأسهم المدعى بها ووجودها في حوزته حتى تاريخ إقامة دعواه لهو أمر عجاب يثير التساؤلات والشكوك حول جدية الدعوى المقامة خاصة وأن المدعي يطالب فيها بالتعويض دون أن يقدم أية مستندات تثبت ملكيته للأسهم محل التعويض. اللجنة الموقرة: إذا كان هذا هو الحال بالنسبة للمستند الوحيد الذي كان يجب على المدعي تقديمه لإثبات ما يدعيه، بالإضافة إلى إدراج اسمي ضمن شخوص المدعى عليهم في حين أنني غير ذي صفة، وعدم تحرير الدعوى على الإطلاق فإن ذلك كله يعتبر قرائن وأدلة على إفلاس المدعي وعدم قدرته على إثبات ادعاءاته وانصراف نيته فقط إلى الحصول على تعويض لا حق له فيه على الإطلاق. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها نرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1- صرف النظر عن الدعوى لتقادمها نظاماً. 2- رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة لعدم وجودي على قوة العمل ولعدم وجود ما يوجب مسؤوليتي. 3- رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين الخطأ محل الادعاء. 4- رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية وعدم إرفاق مستندات ثبوتية أصلية. 5- إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هاتين المذكرتين في التاريخ ذاته (1442/07/05هـ)، مع طلب جوابه عنهما.

وفي تاريخ 1442/07/18هـ وردت اللجنة مذكرتان جوابيتان بالمضمون ذاته من وكيل المدعى عليهما السابعة والثامن، جاء فيهما ما نصه: " الملخص: تقدم المدعي بدعواه بعد فوات كلا الميعادين المقررين نظامًا لجواز سماعها؛ ولا يجوز معه سماع هذه الدعوى. - دعوى المدعي مرسلة وغير محررة؛ ما يستوجب عدم قبولها. - خلو الدعوى من إثبات التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى موكّلي خاصة، وعلاقته

السببية، وأوجه المخالفة فيها. - عدم صحة ادعاء المدعي القوائم المالية لعام 2012م، هي السبب في شرائه الأسهم المدعى بها. - لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، والضرر الذي أصابه. - عدم انطباق المادة (56) من نظام السوق المالية، والمادة (10- ب) من لائحة سلوكيات السوق على الدعوى المذكورة. - مطالبة موكلنا المدعى عليه الثامن بالتعويض لا تجوز عدالة؛ لعدم جواز مطالبته مرتين، إحداهما بصفته الشخصية والأخرى بصفته شريكًا في الشركة، كما أنه مخالف لصريح نظام الشركات المهنية. - عدم جواز مطالبة موكليّ بالتعويض شرعًا، لتضافر النصوص الشرعية على أن الضمان إنما يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح أما موكّلي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. - مع التسليم جدلًا بتسبب موكليّ في الضرر - وهو ما لا نقر- فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. البيان التفصيلي: أولًا: الدفوع الشكلية: الدعوى شابها عدد من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداء، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: 1. لا يجوز سماع هذه الدعوى، ولا يجوز قبولها شكلًا لفوات ميعاد نظرها وسقوطها بالتقادم: لا يجوز النظر في هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ إنه لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، فقد حدد نظام السوق المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، من أنه: 'لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز - بأي حال من الأحوال- سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وبيان ذلك كالتالي: أ. فيما يتعلق بالمدة الأولى (سنة من تاريخ العلم بالمخالفة): الثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له من قبل تاريخ تعليق الأسهم عن التداول، وهو - أي يوم تعليق الأسهم- يوم 1433/09/04هـ، الموافق 2012/7/22م؛ وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الهيئة دون تقديمه الشكوى، واتخاذ ما يلزم لسماع دعواه وقبولها؛ حيث إنه تقدم بشكواه في عام1441هـ، أيّ بعد فوات المدة النظامية. ب. وفيما يتعلق بالمدة الثانية (الخمس السنوات): لو سلمنا جدلًا أن المدعي لم يعلم ذلك على النحو المبين في النقطة السابقة فإن المدة النظامية لرفع الدعوى انتهت بقوة النظام؛ إذ جاء في المادة (58) من نظام السوق المالية: 'ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقًا بعد مرور خمس سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، وهو نص لا يمكن تأويله وحمله على أي وجه آخر، ومن ثم يسقط حق المدعي في إقامة الدعوى؛ إذ إن المدة النظامية الثانية أيضًا من حصول المخالفات المزعومة قد انتهت، وعلى ذلك لا يجوز سماع الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم. ج. أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى ومن ذلك قرار اللجنة الصادر برقم 1388/ل/د1/2014 لعام

1435هـ، وأيضا قرارها رقم 1390/ل/د1/2014 لعام 1435هـ، إذ نص القرار رقم 1390/ل/د1/2014 على 'وحيث إن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت من المدعى عليه بتاريخ 2005/10/2م وقيامه برفع الدعوى ضده كان في 2013/9/26م أي بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالا لنص المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية والمادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية'. 2. دعوى المدعي غير محررة وهي دعوى مرسلة ولا يمكن قبولها، وبيان ذلك على النحو التالي: أ. من المسلمات التي لا جدال فيها أن من شروط صحة الدعوى أن تكون محررةً بيّنة، وألّا تكون مرسلة، وعدم تحرير الدعوى مخالف للمادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، ونص المادة: 'على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'، ومخالف أيضًا للمادة (56) من نظام السوق المالية، والذي أكدته المادة (10- ب) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ ذكرتا شروطًا يجب على مدعي الضرر إثباتها حتى يصح ادعاؤه، فقد نصتا على أنه: '..يتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1) أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2) أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية لو علم مسبقا بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3) أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بصحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالًا كبيرًا أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالا لحقيقة جوهرية مهمة، أو أنها غير صحيحة'، وهو ما لم يتحقق في دعوى المدعي؛ إذ جاءت أقوال المدعي مرسلة بدون ما يثبت صحة ادعائه، ما يستوجب ردها وعدم قبولها. ب. خلو الدعوى من إثبات التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى موكّلي خاصة، وأوجه المخالفة فيها؛ إذ إن المدعي لم يذكر المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني - موكّلي- التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلًا، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلتهما وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ وإذ لم يحدد المدعي مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم؛ فإن أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكّلي. ج. وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة؛ حيث قررت - في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم- عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم (انظر على سبيل المثال: القرار رقم (2492/ل/د1/2019 لعام 1440هـ) الصادر في الدعوى رقم (40/123) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1722/ل.س/2019 لعام 1440هـ)، والقرار رقم (2604/ل/د1/2019 لعام 1441هـ)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1844/ل.س/2019 لعام 1441هـ). هذا، ونتمسك بالفصل في الدفوع الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملا بما تنص عليه المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعية. ثانيًا: الدفوع الموضوعية: قبل أن نقدم لسعادتكم دفوعنا الموضوعية، فإننا نود أن نلفت نظر سيادتكم إلى أن المدعي لم يقدم أي دليل على مزاعمه، وعلى افتراض صحة دعواه فهذه دفوعنا الموضوعية على النحو الآتي: 1. عدم صحة ادعاء

المدعي أن التغرير بأن الشركة وضعها جيد، هو السبب في شرائه الأسهم المدعى بها: ذكر المدعي بأن سبب شرائه للأسهم المدعى بها هي القوائم المالية لعام 2012م، وهو كلام مرسل لم يقدم ما يدل عليه، بل إن الواقع يكذبه، إذ إن النتائج المالية السنوية للفترة المنتهية في 31 ديسمبر 2011م، المعلنة بتاريخ 2012/02/22م أعلن فيها عن وجود خسائر (مرفق رقم 1). 2. لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، والضرر الذي أصابه: لا خلاف على أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأٍ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان الثلاثة قامت المسؤولية وترتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، ولكننا نجد المدعي لم يقدم ما يثبت العلاقة السببية بين الخطأ المزعوم الذي يؤسس عليه دعواه، وبين ما يدعيه من ضرر أصابه، وفي حال عجزه عن ذلك فإنه يتعين على اللجنة، والحال كذلك رفض الدعوى في مواجهة المدعى عليهم، وهو ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة (انظر على سبيل المثال: القرار رقم (2901/ل/د1/2020 لعام 1442ه) الصادر في الدعوى رقم (1441/259)، والقرار رقم (2950/ل/د1/2020 لعام 1442ه) الصادر في الدعوى رقم (1441/244). 3. عدم انطباق المادة (56) من نظام السوق المالية، والمادة (10- ب) من لائحة سلوكيات السوق على الدعوى المذكورة: لا يخفى على علم سعادتكم أن رفع دعوى التعويض عن الضرر مرتبط بشرط عدم علم المستثمر عن الخسائر المنوطة بالشركة، ورفع المدعي لدعواه هذه فيه مخالفة الصريحة للمادة (56) من نظام السوق المالية والمادة (10- ب) من لائحة سلوكيات السوق المارّ ذكرهما التي اشترطت لسماع دعوى التعويض 'عدم العلم بإغفال البيان أو عدم صحته'، ونصّ هذه المادة كان قد تقرر صراحة في الإعلان الصادر عن أمانة لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادر بتاريخ 1441/4/5ه الموافق 2019/12/2م الذي قرر أن المستثمرين الذين لهم الحق في رفع دعوى التعويض عن الضرر هم المستثمرون الذين اشتروا سهم الشركة بعد تاريخ نشر أول قوائم مالية لها 'مرحلة ما بعد الاكتتاب' بتاريخ 2008/7/12م وتم الاحتفاظ به لحين إعلان الشركة بتاريخ 2012/02/22م عن تحقيقها لخسائر خلال الربع الرابع من العام 2011م (مرفق رقم 3)، وهذه الحالة المذكورة لم تتحقق في هذه الدعوى، إذ إن المدعي قد اشترى الأسهم المدعى بها بعد هذا التاريخ بدءًا من تاريخ 2012/03/06م، مما يستوجب عدم قبولها لعدم صحة الوقائع والأسباب التي بنيت عليها. 4. مطالبة موكلي المدعى عليه الثامن مرتان: مرة بصفته الشخصية ومرة بصفته كشريك في الشركة أمر مخالف لنظام الشركات المهنية: أ- لا يجوز مطالبة موكِّلي المدعى عليه الثامن بالتعويض مرتين؛ إحداهما بصفته شريكًا في الشركة والأخرى بصفته الشخصية، لما فيه من ازدواجية المطالبة، وهذا ما قرره نظام الشركات المهنية، إذ قرر أنَّ الشريك في الشركة المهنية لا يساءل على استقلال عن الشركة التي يمارس من خلالها أعماله؛ فالمساءلة تتم عن طريق الشركة أولًا، وللشركة أن ترجع على الشركاء بما لحقها من ضرر، وذلك حسب ما ورد في المادة (17) التي نصت على أنه: '1. فيما عدا الشركة المهنية المملوكة لشخص واحد، يُسأل كل شريك أو مساهم في الشركة المهنية بصفة شخصية عن أخطائه المهنية تجاه الشركة وباقي الشركاء أو المساهمين، بحسب الأحوال. 2. تُسأل الشركة المهنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية لشركائها أو مساهميها - بحسب الأحوال- أو منسوبيها'، وبالتالي فإنه يجب حصر الصفة في قضايا التعويض

المرفوعة من الغير على الشركة المهنية فقط، ومعه فإنه لا يستطيع الغير الرجوع على الشركاء أو المساهمين فيها أو المنسوبين إليها على استقلال. ب. أن قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1807/ل س/2019م لعام 1441ه) القاضي بإدانة المدعى عليه، قد نسب الخطأ لموكلي المدعى عليه الثامن عن عامي 2008م، 2009م، فقط دون غيرها من السنوات التالية 2010م، 2011م (مرفق رقم 2)، ما يدل على عدم مسؤولية موكلي عن أي مشتريات تمت بعد هذا التاريخ. 5. مطالبة موكّلي بدفع التعويض عن الخسائر وتضمينهم هو مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية: أ- من المعلوم أن من أسباب الضمان الملك؛ لما أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني واللفظ للنسائي عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما- قال: 'نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن' ، وفيه دلالة على أن ضمان المال يكون باستقرار الملك عليه، أما من ليس له ملك ولا ولاية على المال فلا ضمان عليه، والقاعدة الفقهية نصت على أن: 'الخراج بالضمان' ، ومبنى هذه القاعدة على ما أخرجه أحمد والبيهقي وأصحاب السنن وابن حبان وصححه من حديث عائشة - رضي الله عنها- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: 'الخراج بالضمان' ، وهو أصل متفق عليه بين الفقهاء، فاتفقوا على أن الخراج هو منفعة الشيء والضمان هو التعويض المالي عن الضرر، والمعنى أن منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانه لو هلك، والشاهد من ذلك على دعوانا أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح أما موكّلي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. ب- كما ذكر الفقهاء أن المراد بالإتلاف كسبب من أسباب الضمان هو: المباشرة، أي مباشرة الإتلاف وهناك فرق بين المباشرة والتسبب؛ جاء في مجمع الضمانات صـ146 في معرض الحديث عن إتلاف مال الغير بالمباشرة والتسبب: 'والمباشر ضامن وإن لم يتعد والمتسبب لا' ، والقاعدة الفقهية التي قررها الفقهاء: 'أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر' ، وعرّفوا المباشر بأنه الفاعل له بالذات، والمتسبب هو المفضي والموصل إلى وقوعه ويتخلل بين فعله وبين الأثر المترتب عليه فعل فاعل مختار، والمباشر يحصل الأثر بفعله من غير تخلل فعل فاعل مختار، ويقول الشيخ علي الخفيف في كتابه الضمان في الفقه الإسلامي: 'اتفقت المذاهب على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه، يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب' ؛ لذا فإنه مع التسليم جدلًا بتسبب موكليّ في الضرر - وهو ما لا نقر- فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. ج. كما قررت القواعد الفقهية والأصول الشرعية أن أخذ المال لا يحل إلا تبرعًا أو في مقابلة مال أخذ أو تلف، وإلا كان أكلًا له بالباطل؛ لأن أساس التعويض هو مقابلة المال بالمال، فإذا قوبل المال بغيره كان أكلًا له لغير حق، وقد قال سبحانه وتعالي: (وإن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ) [البقرة: 279] فلما أبطل الربا لم يقر في مقابل ذلك تعويضًا للدائنين عما فاتهم من نفع أموالهم مدة بقائها ولو مطلًا ، وقال صلى الله عليه وسلم: (لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وحسنه ابن حجر والألباني، ووجهه أنه قصر ما يحل على الشكاية والعقوبة دون إباحة ماله، فتعويض الدائن تعويضًا ماليًا عن مجرد التأخر هو صريح الربا (إما أن تقضي أو تربي)، فضلًا عن أن التعويض عما فاتت منفعته يشترط لصحته أن يرد على أعيان يجوز أخذ العوض عن منفعتها ، بخلاف الديون فمنافعها التي حرم منها الدائن لا تعد مالًا ، ولا يصح مبادلتها بمال، بحسبان أن الأموال إذا كانت نقودًا لا

تصح إجارتها بالإجماع، فلا يلزم آخذها لما ثبت في ذمته إلا ردها دون ضمان ما فوته من ربحها المحتمل المظنون. د. من القواعد الفقهية المقررة شرعًا قاعدة: 'الغنم بالغرم' وقاعدة: ' النعمة بقدر النقمة والنقمة بقدر النعمة' ، قال الدكتور سعد الشثري في شرحه لقاعدة 'الغنم بالغرم' : 'إن الحقوق الواجبة إذا كانت تثبت على شخصٍ في عينٍ فحينئذٍ الحقوق التي لها تثبت له' ، وبهذه القاعدة يتبين أن من له المنفعة يضمن ما تلف أما غيره ممن منفعته في أجرته خاصة فلا ضمان عليه. ومن خلال العرض السابق يتضح جليًّا أمام لجنتكم الموقرة أن تضمين موكِّلي خسائر لم يباشراها، ولم يغنما نفعها، أو طلب تعويض عن ذلك، هو مخالف لما قررته الشريعة الغراء، وهذا كله كفيل برفض الدعوى في مواجهة موكِّلي. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من فضيلتكم: 1. عدم قبول الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد. 2. عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها. 3. في الموضوع: برفض الدعوى".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هاتين المذكرتين في تاريخ 1442/07/19هـ، مع طلب جوابه عنهما.

وفي تاريخ 1442/10/13هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الثالث، جاء فيها ما نصه: "أولاً: التقادم: لقد نصت المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها). فمن خلال وقائع هذه الدعوى يثبت انقضاء مدة التقادم المنصوص عليها نظاماً من تاريخ علم المدعي الذي يجعله يعتقد أنه كان ضحية لمخالفات، وذلك من خلال علمه بإيقاف السهم من قبل هيئة السوق المالية والذي كان بتاريخ 2012/07/22م، وقد قدّم المدعي شكواه بتاريخ 2020/04/20م أي بما يتجاوز مدة التقادم القصوى (5 سنوات) المنصوص عليها نظاماً عليه فيتوجب عدم سماع الدعوى للتقادم. بالإضافة إلى أنّ المدعي أقام دعواه بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات منذ المخالفات والإعلانات المضللة المدعى بها، عليه فإننا نؤكد لمقام اللجنة المّوقرة بأن مدة التقادم السنة، والخمس سنوات المنصوص عليها نظاماً قد انقضت، ويترتب عليها عدم جواز نظر هذه الدعوى في جميع الأحوال. ثانياً: إن شراء المدعي للأسهم لم يكن نتيجة لأي تضليل من قبل أي جهة، وذلك حيث أن المدعي قد قام بشراء عدد (11332) سهم خلال الفترة من تاريخ 2012/03/06م وحتى تاريخ 2012/04/10م بمتوسط سعر (15/69) ريال للسهم الواحد، وأنه من المعلوم أن قيمة سهم الشركة قد كان في مرحلة الاكتتاب (79) ريال ثم ارتفع إلى ما يتجاوز المائة ريال وبعد ذلك حدث هبوط في قيمة السهم بعد الإعلان عن القوائم المالية التي تم فيها الإعلان عن الخسائر. عليه فيكون شراء المدعي لأسهم الشركة بعد أن هبوط قيمة السهم، عليه فلا يمكن أن يصدق عاقل أن المدعي قد اشترى السهم بناءً على إعلانات مضللة في القوائم المالية كما يدعي المدعي، وذلك بعد انخفاض قيمة السهم بعد ما تم الإعلان عن الخسائر، ويعتبر في ذلك الوقت الذي علم فيه الجميع بخسائر الشركة وانخفاض قيمة أسهمها وموقفها المالي. ثالثاً: لم يذكر المدعي ما هي الأخطاء المرتكبة من قبل موكلنا وما هي مسؤوليته عما ذكره من وقائع، حيث أنه لا تقوم المسؤولية المدينة إلا بتوفر أركانها وهي الخطأ

والضرر والعلاقة السببية بينهما، ومن خلال وقائع الدعوى لم يذكر المدعي ما هو الخطأ الذي ارتكبه موكلنا حول واقعة شراءه للأسهم محل الدعوى، وما هو الضرر الذي لحق به، وماهي العلاقة السببية بينهما. الطلبات: نطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم بعدم نظر الدعوى بسبب التقادم. طلب احتياطي: رد دعوى المدعي لعدم صحتها ولعدم وجود ما يوجب مسؤولية موكلنا".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1442/10/15هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهل الممنوحة للمدعي لتقديم ردوده على المذكرات التي تم تزويده بها، فقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بالتعويض عما لحقه من خسائر نتيجة لما ينسبه إلى كل منهم من تصرفات ذكر أنها أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات بعض الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، واطلاعها على إفادة شركة السوق المالية (تداول)، تبيَّن لها أن المدعي قام خلال الفترة من تاريخ 2012/03/06م حتى تاريخ 2012/04/10م بعمليات شراء وبيع لأسهم شركة (أ)، وأصبح ما يملكه حتى إلغاء إدراج السهم في السوق المالية السعودية (11,332) سهمًا من أسهم الشركة، وهو يطالب بالزام المدعى عليهم بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة ما ارتكبوه من مخالفات في البيانات المالية للشركة ونشرهم قوائم مالية مضللة ومعلومات غير صحيحة عنها دفعته لشراء الأسهم محل الدعوى، مستنداً في دعواه إلى القرار النهائي الصادر عن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية برقم (1807/ل‌س لعام 1441هـ) بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) أثناء المرحلة اللاحقة للاكتتاب العام وذلك على النحو المبين في الوقائع.

وحيث ثبت للدائرة بموجب خطاب الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض الوارد إليها في تاريخ 1441/06/01هـ وفاة المدعى عليه الخامس في تاريخ 1440/10/21هـ، وإقامة المدعي لدعواه في تاريخ لاحق لتاريخ وفاته، فإنه يتعين على الدائرة عدم سماع الدعوى في مواجهته.

وحيث إن المدعي يستند في إثبات الخطأ المدعى به إلى قرار الإدانة الصادر عن لجنة الاستئناف بإدانة المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية، وحيث إنه باطلاع الدائرة على قرار اللجنة رقم (2434/ل/د/1/2019م لعام 1440هـ) وتاريخ 1440/05/09هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1807/ل‌س/2019 لعام 1441) وتاريخ 1441/02/16هـ، والذي صدر في شأن مخالفة بعض المدعى عليهم - في هذه الدعوى- لفترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم شركة (أ) وذلك بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام 2008م، و2009م، و2010م، و2011م.

وحيث إن الثابت لدى الدائرة أن الأسهم محل هذه الدعوى آلت إلى المدعي في وقت لاحق للمخالفات محل القرار المشار إليه.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن القرار الذي استند إليه المدعي في هذه الدعوى اقتصر على إثبات مسؤولية بعض المدعى عليهم، خلال مرحلة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم شركة (أ) وذلك بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام 2008م، و2009م، و2010م، و2011م، في حين أن المدعي قام بشراء الأسهم محل الدعوى في تاريخ لاحق للمخالفات محل هذا القرار، ومن ثم فإنه لا يوجد علاقة بين القرار الذي استند إليه المدعي والضرر الذي يدعيه، وحيث لم يتبين للدائرة في ضوء ما قدمه المدعي ما يثبت مسؤولية المدعى عليهم عن تعويضه عما أصابه من ضرر، فإنه يتعين على الدائرة - والحال كذلك - رفض دعواه في مواجهتهم.

أما ما طالب به المدعى عليهما الرابع والسادس من تعويض عن الضرر الذي لحق بهما نتيجة إقامة الدعوى، فيجاب عنه بأن المدعي مارس حقه في المطالبة بما كان يظنه حقاً له في مواجهة المدعى عليهما، الأمر الذي يتعين معه عدم الاستجابة لهذا الطلب.

وفيما يتعلق ببقية الدفوع، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة الآتي:

أولاً: عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليه الخامس.

ثانياً: رفض طلبات أطراف الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.